

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 174 وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختن وأنه قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الختنى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيرى بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثانية يوم ولادة لمن يراد ختنه لأنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صحه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحة النووي في شرح مسلم حسباً له منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور ولكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع أن المستظهري نقله عن الأكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر .

ومن ختن من ولد وغيره مطيقاً فمات لم يضمنه ولد ولو وصياً أو قيماً إلهاقاً للختن حينئذ بالعلاج وأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق